محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٢١٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـن حبوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. مصطفى العساف، ناصـر التـل، حابـس العبـداللات، خضـر مشـعل

المميـــز :- مســـاعد المحامـــي العـــام المدنـــي/ إربـــد .

المميـــز ضدهـــم:- ١- خلف محمد جليل الحراحشة.

٢- أحمد رشيد جليل الحراحشة.

٣- حمزة عبد الكريم رشيد الحراحشة.

٤- محمد رشيد جليل الحراحشة.

٥- ماجدة أحمد فلاح عقلة بصفتها الشخصية وبصفتها الوصية الشرعية على القاصرين عماد وحـلا ابنـي عبـد الكـريم الحراحشة.

٦- محمد عبد الكريم رشيد الحراحشة.

٧- أحمد عبد الكريم رشيد الحراحشة.

٨- عبد الهادي عبد الكريم رشيد الحراحشة.

٩- مالك عبد الكريم رشيد الحراحشة.

١٠- آلاء عبد الكريم رشيد الحراحشة.

١١- إيمان عبد الكريم رشيد الحراحشة.

١٢- آمنة عبد الكريم رشيد الحراحشة.

١٣- عائشة عبد الكريم رشيد الحراحشة.

١٤- هدى عبد الكريم رشيد الحراحشة.

١٥- بشرى عبد الكريم رشيد الحراحشة.

١٦- بيان عبد الكريم رشيد جليل الحراحشة.

١٧- عبد الغفور رشـــيد جليل الحراحشـــة.

وكيلهـــــم المحامي مصطفـــى أبو ذويـــب.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٨٥٥٤) تـــاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ القاضـــي بفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق المفـــرق فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٤/٢٨٥) تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣) من حيث مقدار التعويض فقط وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بتأدية مبلغ (٥٤٠٠) دينار للمـــدعين كـــل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المستأنفة الرسوم والمـــصاريف التـــي تكبـــدها المستأنف عليهم في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٤٠٥) دنانير أتعاب محامـــاة عـــن هـــاتين المرحلتين وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

وللأســـــباب الواردة فـــي لائحة التمييز طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضـــــوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولة نجد إنه وبتاريـــــخ ٢٠١٣/١٠/١٠ أقام المدعـــون :-

١- خلف محمد جليل الحراحشة.

٢- حمزة عبد الكريم رشيد الحراحشة.

٣- أحمد رشيد جليل الحراحشة.

٤- محمد رشيد جليل الحراحشة.

٥- ماجدة أحمد فلاح عقلة بصفتها الشخـــصية وبـــصفتها الوصـــية الـــشرعية علـــى القاصرين عماد وحلا أبناء عبد الكريم الحراحشة بموجب حجـــة الوصـــاية رقـــم (٩٤/١٠٦/٣١) تاريخ ٢٠١٠/٩/١ المفرق الشرعية.

٦- محمد عبد الكريم رشيد الحراحشة.

٧- أحمد عبد الكريم رشيد الحراحشة.

٨- عبد الهادي عبد الكريم رشيد الحراحشة.

٩- مالك عبد الكريم رشيد الحراحشة.

١٠- آلاء عبد الكريم رشيد الحراحشة.

١١- إيمان عبد الكريم رشيد الحراحشة.

١٢- آمنة عبد الكريم رشيد الحراحشة.

١٣- عائشة عبد الكريم رشيد الحراحشة.

١٤- هدى عبد الكريم رشيد الحراحشة.

١٥- بشرى عبد الكريم رشيد الحراحشة.

١٦- بيان عبد الكريم رشيد جليل الحراحشة.

١٧- عبد الغفور رشيد جليل الحراحشة.

الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٤٢٩) بمواجهة المدعى عليهم :-

١- وزارة الأشـــغال العامة والإســـــكان .

٢- وزير الأشغال العامة والإسكان بالإضافة لوظيفته .

٣- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

لدى محكمة صلح حقوق المفرق وموضوعها منع معارضة ومطالبة بأجر المثل .

وبعـــــد الســـير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بقرارها الـــصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ وعملاً بالمادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة إحالـــة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق المفرق صاحبة الصلاحية والاختصاص .

ولدى إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق المفرق قيدت بـــالرقم (٢٠١٤/٢٨٥) وبنتيجة المحاكمة قررت المحكمة بحكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ بمنـــع المدعى عليهم من معارضة المدعين في الأجزاء المعتدى عليها مـــن قطـــع الأراضـــي وإلزامها بدفع أجر مثل قطعة الأرض وعن الثلاث سنوات السابقة لإقامتها البالغ قيمتهـــا (٧٩٥٧,٤٤٠) ديناراً توزع بينهم حسب حصصهم في سند التسجيل وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة مـــن تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه مساعد المحامي العام المدني بالقرار الصادر فطعـــن فيـــه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ بالرقم (٢٠١٤/١٨٥٥٤)، وبعد نظر الاستئناف مرافعـــة قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ بحكمها الصادر وجاهياً بفسخ الحكم المستأنف مـــن

حيث مقدار التعويض فقط وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليهـــا وزارة الأشـــغال العامـــة والإسكان بتأدية مبلغ خمسة آلاف وأربعمئة دينار للمدعين كل حسب حصته فـــي ســـند التسجيل وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٠٥) دنانير أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلـــك، وبتـــاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ تقـــدم المستدعي (مساعد المحامي العام المدني) بالطلـــب رقـــم (٢٠١٥/١٢١٤) لمنحـــه الإذن بتمييز القرار الاستئنافي رقم (٢٠١٤/١٨٥٥٤) وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ قرر معالي رئـــيس محكمة التمييز رفض الطلب كما تقدم المستأنف بالتاريخ ذاته ٢٠١٥/٢/١٧ بلائحة تمييز للأسباب الواردة فيها.

ودون البحث بأســـباب التـــمييز :-

فإنه يستفاد من المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة أن الأحكـــام القابلـــة للتمييز هي الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى الحقوقية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار وأما الأحكام الأخرى فلا تقبل الطعن بطريق التمييز ما لم يحصل الطاعن على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وحيث إن قيمة هـــذه الدعوى لا تزيد على عشرة آلاف دينار وأن الطاعن لم يحصل على إذن بالتمييز وإنمـــا رد طلبه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ الأمر الذي يغدو معه أن التمييز غير مقبـــول ويتعـــين رده شكلاً .

لهـــذا وتأســـيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصـــــدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٧ ذي القعـــدة سنـــة ١٤٣٦ هـ المـــوافـــق ٢٠١٥/٩/١م .

عضـــــو نائب الرئيـــس | **عضـــــو نائب الرئيـــس** | **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

عضـــــو | **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H15-2173 أ . ك